سلسلة كتيبات شبكة بينونة

المسائل والأحكام المتعلقة بالأمر

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

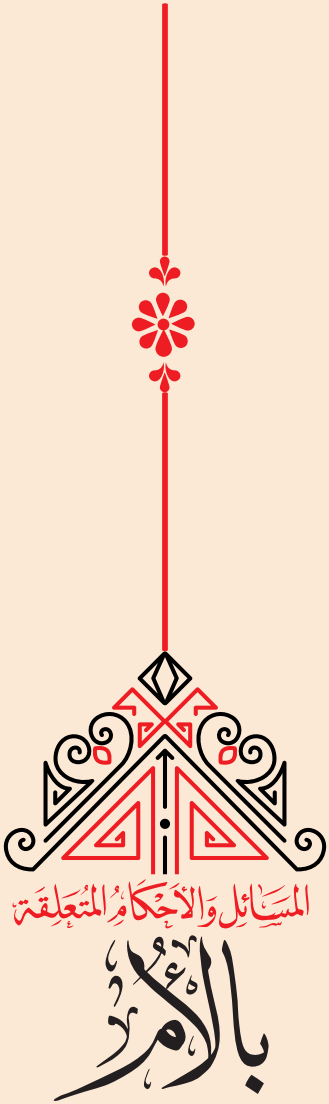
المسائل والأحكام المتعلقة
بالأمر

المسائل والأحكام المتعلقة

بالأمر

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد...

فإن الحديث عن المرأة حديثٌ يطول، فقد كثر الكلام حول المرأة في هذا الزمان، وحول مكانتها في الأسرة والمجتمع، وحِيكت المؤامرات لإفساد المرأة، ودعوا إلى تحرير المرأة.

والمرأة أمٌّ وبنتٌ وأختٌ وخالةٌ وعمةٌ وجدة وغير ذلك، فالأم هي الدعامة الرئيسية في الأسرة، الأم هي مربية الأجيال، ففي صلاحها صلاح الأسرة

والمجتمع، وفي فسادها فسادهما.

وقد اهتم الإسلام بالمرأة عامةً، وبالأم خاصةً غاية الاهتمام مما يدل على الاهتمام بها، وأنها حظيت بمكانة عالية أن القرآن يوصي بالأم، ويجعل برها نوعًا من العبادة، وعندما يذكر الله عَزَّوَجَلَّ حق الوالدين يخص الأم بذكر ما قاست من الآلام فيقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾﴾[الأحقاف:١٥] فخصَّ الأم بذكر ما قاست به من آلام.

وفي هذه المحاضرة نذكر بعض المسائل والأحكام الفقهية التي تتعلق بالأم لتعينها على القيام بمسؤوليتها على أكمل وجه.

وأسباب اختيار هذا الموضوع :

● مكانة الأم في الأسرة، فينبغي أن تُفْرَد محاضرتنا وأكثر بذكر الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالأم لتعينها على القيام بما أُسْنِد إليها من مهامٍ ومسؤوليات.

- كذلك اخترنا هذا الموضوع لخفاء العلم على كثير من الأمهات بمثل هذه الأحكام والمسائل التي لا غنى لهنَّ عنها.

● **وهكذا أيضًا ذكرنا هذا العنوان لهذه المحاضرة لبيان عناية الإسلام بالمرأة وخاصةً الأم.**

● كذلك ندرة الكتب والمحاضرات التي تتحدث عن الأحكام الفقهية الخاصة بالأم، مع أن العلماء والفقهاء ذكروا ذلك في كتبهم، وهذا منتشرٌ ضمن القضايا العامة والمسائل العامة في أبواب الفقه.

فهذه المحاضرة نذكر ونستخرج من هذه الكتب بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالأم

لتسهيل الرجوع إلى هذه الأحكام لتجدها الأم في متناول يدها متى ما احتاجت إلى معرفة الأحكام الشرعية، ما يجوز وما لا يجوز، وما يجب، وما يستحب من هذه المسائل.

● **كذلك نتكلم في هذا الموضوع للرغبة في الإسهام في الكلام في أحكام تتعلق بالمرأة، والعناية ببيان ما جاء في شأن المرأة، وفي شأن الأم في ديننا العظيم.**

منزلة الأم معلومةٌ عند كل مسلم، حَضَّ الدين الإسلامي على بر الوالدين، والعناية بهما، وبيَّن ما لهما من حقٍّ عظيم على ولدهما، ودلت الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة على بيان هذا الأمر، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وهكذا أيضًا يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل

﴿لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤] آياتٌ كثيرةٌ دلت على وجوب الإحسان إلى الوالدين.

والإحسان إلى الوالدين بالبر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلِّظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾ [لقمان:١٤]، فقرَنَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- شكر الوالدين بشكره، فينبغي شكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعمه وخاصةً نعمة الإيمان، وينبغي شكر الوالدين على نعمة التربية ومالقياه من المشقة في ذلك.

والله عَزَّوَجَلَّ أوصى ببر الوالدين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ذلك وذكر أن من أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين.

والأدلة كثيرةٌ في منزلة الوالدين ومنزلة الأم خاصةً، ولا شك في تقديم بر الأم على بر الأب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ذلك كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك**»[1].

فهذا الحديث صريحٌ في أن الأم تقدَّم في البر على الأب لتقديم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأم، وتكرار ذلك ثلاث مرات مما يدل على أنها أحق بالبر من الأب.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث كما في شرحه لصحيح البخاري قال: «**في هذا الحديث دليلٌ على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن يكون ثلاثة مثال صحبة الأب**».

(١) صحيح البخاري (٥٩٧١)، صحيح مسلم (٢٥٤٨).

إنما حظيت الأم بهذه المنزلة لما تكابده من المشاق في الحمل، والوضع، والرضاع. وهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، فمنزلة الأم في الإسلام منزلةٌ عظيمة.

● **فما هو تعريف الأم؟**

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأم كل أنثى وَلَدَتْك أووَلدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى بواسطةٍ أم بغيرها**». «**الأم كل أنثى وَلَدَتْك أو وَلدت من ولدك**»؛ ولدت أمك، ولدت أباك، هذه تسمى أم أيضًا. كلام الحافظ النووي في [روضة الطالبين/ في المجلد السابع ١٠٨].

قول الإمام الحافظ: «**أو وَلدت من ولدك**" المراد بها الجدة من أم أو من أب.

وقوله: «**بواسطة**» أي تكون الولادة بواسطة ليست مباشرة لتدخل الجدات في مسمى الأم، فالأم هي من ولدتك ومن ولدت أمك، ومن ولدت أباك، وهكذا

من ولدت جدك، ومن ولدت جدتك. هذه كلها أم في تعريف العلماء.

هذه مقدمةٌ فيها بيان مدى عناية الإسلام بالمرأة، وعناية الإسلام بالأم خاصةً، وبيان منزلة الأم في الإسلام.

نتكلم عن موضوع المحاضرة: المسائل والأحكام المتعلقة بالأم هي كثيرةٌ في كتب الفقه في مختلف أبواب الفقه، نذكر بعضًا منها على سبيل التذكير والإيجاز وليس الحصر.

● **من المسائل والأحكام المتعلقة بالأم في باب الصلاة مسألة: قطع الصلاة لنداء الأم:**

فإذا شرع الولد في صلاته ونادته أمه هل يجب عليه أن ينصرف من صلاته وأن يجيب أمه؟

مسألة اختلف فيها أهل العلم، **والصحيح الراجح** أن

الأم إذا نادت ولدها وهو في صلاته لصلاة الفريضة لا يلزمه الخروج من صلاة الفريضة، وأما إذا كانت صلاة نفل فإنه يخرج من صلاته ويجيب أمه. هذا القول هو الراجح، وعليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

وإذًا قطع صلاة الفرض لنداء الأم لا يجوز على القول الراجح، قطع صلاة النفل لنداء الأم واجب على الولد إذا نادته أمه. هذا القول الراجح، ودليله حديث جريح في الصحيحين حديثٌ طويل في صحيحي البخاري ومسلم حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَمْ يَتكلَّم في المَهْد إلا ثَلَاثَة: عِيسَىٰ ابن مريم، وَصَاحِب جُرِيج**»[٢]. «**وكان جريج رجلًا عبَّادًا اتخذ صومعة فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، لم يُجِب**

(٢) صحيح البخاري (٣٤٣٦)، صحيح مسلم (٢٥٥٠).

أمه، انصرفت، جاءت في اليوم الثاني وهو يصلي قالت: يا جريج، قال: يا رب، أمي وصلاتي، أقبل على صلاته. انصرفت، في اليوم الثالث أتته وهو يصلي في صومعته فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، أقبل على صلاته، فغضبت عليه ودعت عليه، قالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات»، المومسات الفواجر مجاهرةً. حديثٌ طويل، فهنا بعد ذلك استدل أهل العلم قالوا: إن أم جريج قد أتت إلى ابنها وهو يصلي وكررت نداءها له ثلاث مرات، فتردد في إجابتها، آثر صلاته على إجابتها، فلما رأت إعراضه عنها أغضبها فدعت عليه، فأجاب الله تعالى دعاءها تأديبًا له وإظهارًا لكرامتها. هذا مما يدل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة أمه واجبة، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة أو يقطعها ويجيب أمه لكنه لم يفعل.

فهذا استدل به أهل العلم على أن الأم إذا نادت ابنها وهو يصلي النافلة فعليه أن يجيبها لأن إجابة الأم فريضة، وهذه صلاة نافلة. هذا هو القول الراجح والله أعلم.

● **مسألة ثانية أيضًا تتعلق بالأم في أبواب الطهارة أيضًا: تغسيل الأم وتغسيلها لابنتها:**

فإذا ماتت الأم من الأولى بتغسيلها؟ وهل يجوز للأم أن تغسل ابنتها التي ماتت؟

غسل الميت من فروض الكفايات، وأولى الناس بغسل المرأة أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، هذا القول الراجح، **لكن الصحيح** تقديم الوصية إن وُجِدَت أولًا؛ إذا أوصت الأم بأن فلانةً تغسلها فيجب تقديم الوصية، فإذا لم توجد وصية فتقدَّم الأم لتغسيل ابنتها، وكذلك إذا ماتت الأم تغسلها ابنتها، ثم النساء ذوات المحارم.

هذه مسألة أيضًا أخرى إذَا تقدّم في غسل الأم إذا ماتت ما جاء في الوصية إذا أوصت، فإذا لم توصي تقدَّم أمها في غسلها أو جدتها، ثم ابنتها، أو ابنة ابنتها، هؤلاء يقدمن في غسل الأم إذا ماتت على القول الراجح.

● **مسألة أخرى أيضًا في باب الزكاة من المسائل التي تتعلق بالأم: دفع الزكاة للأم وعكسه، دفع الأم الزكاة لابنها أو لابنتها:**

إذا كان المزكي تجب عليه نفقتهم، إذا كان هذا الولد أو الزوج تجب عليه النفقة على هذه الأم، أو على هذه الزوجة. نقل ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد في حال وجوب النفقة على الدافع، فقال: «**وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحالة التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم**».

إذًا إذا كان المزكي الذي يدفع الزكاة تجب عليه النفقة على الأم، فلا يجوز يجب عليه أن ينفق لا يعطيها من الزكاة، يجب عليه أن ينفق عليها؛ لأن النفقة واجبة منه عليها، أما إذا كان ممن لا يجب عليه النفقة فلا يجب دفع الزكاة، فيجوز دفع الزكاة للأم. هذه هي المسألة تتعلق أيضًا بأمر الزكاة، دفع الزكاة للأم يجوز أن تدفع الزكاة للأم ممن لا يجب عليه النفقة عليها، ولا يجوز دفع الزكاة للأم ممن تجب عليه النفقة.

● **مسألة أخرى: الصدقة عن الأم:**

إذا ماتت الأم فإن من أهم أعمال البر التي يصل ثوابها إليها الصدقة عنها؛ لأن الصدقة على الميت يصل ثوابها إليه، وقد حكى كثيرٌ من أهل العلم الإجماع على ذلك كابن عبد البر والنووي وغيرهما.

الصدقة عن الأم يصل ثوابها إليها لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني أمي افتُلِتَت نفسها ولم توصي، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: نَعَم** »[٣]. وهذا حديثٌ في الصحيحين.

وهكذا أيضًا روى البخاري في صحيحه وغيره عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعها شيءٌ إن تصدقت به عنها؟ قال: نَعَم** »[٤] حديثان وردا في الأم خاصةً، وهما في عموم جميع الناس لأنه لا يدل على تخصيصها بالصدقة، أو بجواز الصدقة، ووصول ثواب الصدقة، فالحديث جاء في الأم، لكنه عامٌّ فكل مسلمٍ مات

(٣) صحيح البخاري (١٣٨٨)، صحيح مسلم (١٠٠٤).
(٤) صحيح البخاري (٢٧٥٦).

وتصدق عنه أحدٌ من الناس، فإنه يصل ثواب الصدقة إليه بإذن الله تعالى. إذًا هذه المسألة الصدقة عن الأم يصل ثوابها إليها بدليل هذين الحديثين.

● **مسألة أخرى أيضًا في باب الصوم: صوم النذر عن الأم مشروعٌ:**

فإذا نذرت الأم صيامًا ثم ماتت فيُشرع صيام النذر عن الأم. هذا هو القول الراجح بدليل ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه**»[٥] صام عنه وليٌّ، ويُفْهَم هذا على ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباسٍ بأن المراد صيام النذر؛ لأنه جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الصحيحين قال: «**جاءت امرأةٌ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟**

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٢)، صحيح مسلم (١١٤٧).

قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ علَىٰ أُمكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِك عَنْهَا؟ قالت: نعم، قال: فَصُومِي عَنْ أُمك »[٦].

الحديث في الصحيحين. وهنا ماتت وعليها صوم نذر.

وهكذا أيضًا جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أنها جاءت امرأةٌ إليها فسألتها عن أن تصوم عن أمها قضاءً؛ قضاء رمضان فقالت لها: لا** ». فيُفْهَم أيضًا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المراد هنا من مات وعليه صيام صام عنه وليه صيام النذر. والمسألة فيها خلاف، وهذا هو القول الراجح، فهذه هي المسألة، الصوم عن الأم، صوم النذر عن الأم مستحبٌّ على القول الراجح.

● **أيضًا مسألة أخرى تتعلق بالأم إذا كانت حاملًا، أو كانت مرضعًا إفطار الأم في نهار رمضان خوفًا على نفسها أو على ولدها:**

والمراد بخوف الحامل أو المرضع على أنفسها

(٦) صحيح مسلم (١١٤٨).

وهو توقع حدوث ضرر بيِّن من الصوم، والمراد بخوفهما على الولد هو ظن إسقاط الولد في الحامل، وقلة اللبن في المرضع. وهذه من رحمة الإسلام، فشرع الإسلام فطر الأم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، والراجح أن الحامل والمرضع، أن الأم الحامل، والأم المرضع إذا خافتا على أنفسهما تطعمان عن كل يوم مسكينًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فهما دخلا في عموم هذه الآية. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**رُخِّص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، ثم نُسِخ ذلك في هذه الآية، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وثبت في للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتها علىٰ أولادهما**

أفطرتا وأطعمتا مكان كل يومٍ مسكينًا »[٧]. هذا كلام ابن عباس وتفسيره رواه البخاري في صحيحه في كتاب [التفسير باب أيامًا معدودات/ الحديث ٤٥٠٥ في صحيح البخاري]. هكذا روى أبو داود والنسائي وغيرهم أيضًا.

هذه إذًا المسألة إفطار الأم خوفًا علىٰ نفسها، أو علىٰ ما في بطنها، أو علىٰ المرضع علىٰ من ترضعه إذا كانت ترضع بعض أبنائها فيشرع لها الإفطار في نهار رمضان وعليها الفدية. علىٰ القول الراجح. هذه مسألة تتعلق بالمرأة، تتعلق بالأم.

● **أيضًا في باب الحج مسألة أيضًا تتعلق بالأم: الحج عن الأم:**

الأم إذا كانت ميتةً أو عاجزةً عن الحج، فإنه يستحب للولد أن يحج عن أمه برًّا بها،

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (١٦٠٧)، قَالَ الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِي".

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

كما ذكر ذلك ابن قدامة في [المغني في المجلد الخامس ٤١]، وهكذا الحافظ النووي في [شرحه لصحيح مسلم في المجلد التاسع]، وإذا كان الحج واجبًا أو تطوعًا على الوالدين يستحب أن يبدأ بالحج عن الأم، وإن كان واجبًا على الأب دونها، بدأ بالحج عنه لوجوبه عليه، فكان أولى من التطوع.

إذًا الحج عن الأم إذا تعارض؛ الحج عن الأم أو عن الأب يقدَّم الحج عن الأم حج الفريضة إذا ماتت أو عجزت عن حج الفريضة يستحب للولد أن يحج عنها برًّا بها.

● **مسألة أخرى أيضًا في الحج: الحج بالأم:**

إذا طلبت الأم من ابنها الحج بها فإنه يستحب إجابتها

وطاعتها فيما طلبت منه، فإن ذلك من تمام البر، وأما لزوم طاعتها على الولد فلم يذكر ذلك أهل العلم أن هذا واجب، وسُئِل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة، وقال: **«لا يلزم الابن أن يحج بأمه إذا طلبت منه ذلك، ولا يعد هذا عقوقًا نظرًا لما يلحقه من مشقة السفر، وتكليفه مؤنة ذلك سواءً كان الحق فرضًا أو نافلة»** انتهى كلامه.

يقول: **«وأما إذا كان الابن قد عزم على الحج وطلبت منه الأم أن تحج معه ولم يكن هناك ضرر عليها فإنه يلزمه حينئذٍ أن يطيعها ويحج بها»**.

إذًا فرَّق الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بين: ابتداءً إذا طلبت الأم من ابنها الحج بها فإنه لا يلزمه طاعتها، لكن يستحب إجابتها وطاعتها، أما إذا كان الابن قد عزم على الحج ولا يوجد سبب يمنع من أن تصحبه هذه الأم وطلبت منه فإن هذا يلزمه، ويجب

عليه طاعتها، وأن يحج بها. هذه مسألة أيضًا تتعلق بالأم في باب الحج.

● **أيضًا في أبواب المعاملات أيضًا توجد أحكام خاصة تتعلق بالأم قد يشاركها الأب أيضًا هذه مسألة: تسوية الأم بين الأولاد في العطية:**

فالله عَزَّوَجَلَّ أمر بالعدل، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالعدل والتسوية بين الأولاد في العطية.

● فهنا المسألة هل يجب على الأم التسوية بين أولادها في العطية؟

على قولين، **والراجح** أنه يجب على الأم التسوية بين أولادها في العطية، يحرم عليها التفضيل بينهم إلا إذا وُجِدَ سببٌ شرعيٌّ كعلاج أحد الأبناء، أو دراسة أحد الأبناء، أو زواج أحد الأبناء. هنا لا يجب عليها العدل، أما إذا لم يوجد سبب شرعي فيجب عليها العدل؛ لأن

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدل بين الأولاد يشمل الأم والأب كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بن رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلق أبي إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده علىٰ صدقتي، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْت هَذَا بِوَلَدِكَ كُلهُم؟ قال: لا، قال: اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادكُم، فَرَجَع أبي فرَدَّ تلك الصدقة**»[٨] أخذها عنه، فهذا حديثٌ في الصحيحين وفيه بيان وجوب العدل بين الأولاد على الأب وعلى الأم كذلك، إذًا يجب على الأم التسوية بين أولادها في العطية إلا إذا وُجِدَ سببٌ شرعيٌّ كعلاجٍ أو دراسةٍ أو زواجٍ فهنا لا يجب عليها العدل إذا أرادت أن تمنح أو أن تهب أحد أبنائها لسببٍ شرعي.

(٨) صحيح البخاري (٢٥٨٧).

● **مسألة أخرى أيضًا في المعاملات تتعلق بالأم:**

الرجوع في هبة الأم:

الأصل بإجماع العلماء أن الهبة التي يراد بها الصدقة لا يجوز لأحدٍ الرجوع في الهدية، في الهبة، وأما إذا وهبت الأم الهبة لأحد أولادها وأرادت الرجوع فيها هناك قولان لأهل العلم، **والراجح**: أن الأم لها الرجوع فيما وهبته لولدها. وإلى هذا ذهب المالكية وهو المذهب عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة، واستدلوا بحديث النعمان المتقدم: « **سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم** » وهي داخلةٌ في الأمر بالتسوية، وجاء في الحديث « **فأردده** » فأرجعه هدية لأنه لم يعدل، وهذا أيضًا يشمل الأم دخلت في هذا المعنى.

وكذلك أيضًا الأم داخلة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَحِل لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيةً أَوْ يَهِب هِبَةً**

فَيَرْجِع فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه»[٩] وهذا حديثٌ رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، حديثٌ صحيح صححه الألباني في [إرواء الغليل في المجلد السادس/ ٦٥]: «لَا يَحِل لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيةً أَوْ يَهب هِبَةً فَيَرْجِع فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه»، فالأم داخلةٌ في هذا الحديث بالقياس على الأب، في قياسه على الأب. إذًا هذه المسألة يجوز للأم الرجوع في الهبة والعطية إذا أعطت أو وهبت أحد أولادها ذكرًا كان أو أنثى وأرادت أن ترجع في هذه الهدية يجوز لها ذلك.

● **هنا أيضًا مسألة أخرى: أخذ الأم من مال ولدها:**

فالأم لها أن تأخذ من مال ولدها إذا احتاجت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم مِنْ كَسْبِكُم وَإِنَّ

(٩) سنن أبي داود (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٢١٣٢)، سنن النسائي (٣٦٩٠)، سنن ابن ماجه (٢٣٧٧)، مسند أحمد (٢١١٩)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٦٥)، (١٦٢٤).

أَوْلَادكُم مِنْ كَسْبِكُم»[١٠]، فهذا إذًا يجوز للأم أن تأخذ من مال ولدها للحاجة إذا احتاجت أخذت بقدر حاجتها دون إذنه لأن في ذلك نفعًا لها، وعدم إضرار بولدها بقدر حاجتها، وهكذا الأب أيضًا يجوز له ذلك.

إذًا هذه هي المسألة يجوز للأم أن تأخذ من مال ولدها إذا احتاجت على قدر حاجتها.

(١٠) سنن الترمذي (١٣٥٨)، سنن ابن ماجه (٢٢٩٠)، مسند أحمد ط الرسالة (٢٥٢٩٦)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٠ -[١٢]).

● **أيضًا مسألةٌ أخرى تتعلق بالأم في أبواب الفرائض والمواريث:**

فالأم ترث الثلث بشروط:

- بشرط عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن وإن نزل بمحض الذكور، والدليل على ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١] فالأم قد ترث الثلث من مال ولدها إذا مات.

- **والشرط الثاني:** عدم الجمع من الإخوة من أي الجهات كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم ذكورًا وإناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

إذًا الأم ترث الثلث بشروط، والأم ترث السدس أيضًا بشروط، والأم أيضًا ترث ثلث الباقي بشروط، وهذا مفصلٌ في كتب الفرائض وعلم الفرائض والمواريث

يُرْجَع إليها هناك من أراد الأدلة على ذلك، لكنها من المسائل المتعلقة بالأم، فالأم قد ترث الثلث، وقد ترث السدس، وقد ترث أيضًا ثلث الباقي وهذا في المسألتين العُمَريتين المشهورتين في علم المواريث يرجع إليها.

أيضًا في أبواب الزواج ولاية الأم في النكاح الصحيح:

أن الأم لا تلي النكاح، الولي يكون من الذكور الأب، والأخ أو الجد أو الابن على الراجح، أما الأم فلا تكون لها ولايةٌ في النكاح، لا تزوج ابنتها، لا تلي النكاح أصلًا. هذه مسألة أيضًا يجب أن تعلمها كل أم.

- **مسألة أخرى في مسألة تزويج الابن لأمه:**

تزويج الابن أمه ولاية الابن على أمه في النكاح يوجد خلاف عند العلماء، لكن الراجح أن الابن له ولاية على أمه في النكاح. هذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، والابن وليٌّ لأمه في

تزويجها، واستدلوا بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني امرأةٌ غيرى، وأني امرأة مصبية"**، وامرأةٌ غيرى أي: تغار، ومصبية يعني عندها صبيان.

«قالت: وليست أحدٌ من أوليائي شاهد، فأتى عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ارْجِعِ إِلَيْهَا فَقُل لَهَا: أَمَّا قَوْلَكِ: إِنِّي امْرَأة غَيْرَىٰ فَسَأَدْعُو الله لَكِ فَيُذْهِب غَيْرتك، وَأَمَّا قَوْلكِ: إِنِّي امْرَأَة مُصْبِيَة فَستكفَين صِبْيَانك، وَأَمَّا قَوْلكِ: إِنَّه لَيْسَ أَحَد مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِد، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِد وَلَا غَائبٌ يَكْرَه ذَلِك فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فزوجه عمر ابنها** »[11]. عمر بن أبي سلمة ابنها هو وليها. هذا الحديث رواه النسائي والإمام أحمد في المسند، والبيهقي، والحاكم، وصححه الحافظ ابن حجر بإسناد النسائي، ووجه الاستدلال أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِد وَلَا غَائِبٌ يَكْرَه ذَلِك** » فيه دلالة على أن لها وليًّا شاهدًا أي حاضرًا وهو ابنها عمر. إذًا تزويج الابن أمه.

هذه مسائل تتعلق بالأم وهي كثيرة.

● **مسألة أخرى: إنفاق الولد على أمه المحتاجة:**

إنفاقه عليها واجبٌ بإجماع العلماء يجب على الولد الإنفاق على أمه المحتاجة بالاتفاق فرض، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۞ ﴾ [الإسراء:٢٣] وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ

(١١) سنن النسائي (٣٢٥٤)، مسند أحمد (٢٦٦٩٧)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢١٩ - ٢٢٠).

﴿١٤﴾ [لقمان:١٤]، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بالإحسان للوالدين من باب مصاحبتهما بالمعروف والشكر لهما، ومن الإحسان المصاحبة بالمعروف والشكر لهما والقيام بحقوقهما التي منها الإنفاق عليهما فكان واجبًا، فيجب على الولد الإنفاق على أمه المحتاجة بالقرآن والسنة وبإجماع العلماء.

هذه مسائل أردنا أن نذكرها من خلال هذه المحاضرة لها علاقةٌ بالأم وذكرنا سبب اختيار هذا الموضوع لبيان مكانة الأم العظيمة، ولبيان منزلتها الرفيعة، وذكرنا وأشرنا من خلال هذه المحاضرة إلى حق الأم، وأنه آكد من حق الأب، وأنها مقدمةٌ في البر عليه عند تزاحم بِرِّهِمَا، وأشرنا إلى منزلة الأم وبيان أيضًا بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالأم.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله

عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية